

البند رقم (١)**تعديل مادة (٥٢ مكرر) من النظام الأساسي للبنك**

الأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للموافقة على تعديل المادة (٥٢ مكرر) من النظام الأساسي للبنك الخاصة بتحفيز واثابة العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم في رأس مال البنك، رهناً بموافقة البنك المركزي المصري.

وكذلك الموافقة على تفويض السيد الأستاذ/ محمود عباس محمد أحمد، رئيس القطاع القانوني بالبنك، في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص، على أن يسري ذلك التعديل بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة.

ومرفق طيه المادة المذكورة قبل وبعد التعديل.



تعديل المادة (٥٢ مكرر) من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي CIB)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(أ) مع مراعاة حكم المادة (٤٨ مكرر) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تملك العاملين والمديرين بالبنك أسهماً في رأس مال البنك لتحفيزهم وإثابتهم، سواء كان ذلك عن طريق منحهم أسهما مجانية، أو بيعهم أسهما بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة، أو عن طريق الوعد بالبيع، وذلك بالشروط التي تقررها الجمعية العامة غير العادية في كل حالة من هذه الحالات.	(أ) مع مراعاة حكم المادة (٤٨ مكرر) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تملك العاملين والمديرين بالبنك أسهماً في رأس مال البنك لتحفيزهم وإثابتهم، سواء كان ذلك عن طريق منحهم أسهما مجانية، أو بيعهم أسهما بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة، أو عن طريق الوعد بالبيع، وذلك بالشروط التي تقررها الجمعية العامة غير العادية في كل حالة من هذه الحالات والحالات والحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة.
(ب) وفي حالة منح العاملين والمديرين أسهما مجانية فيكون لهم الحق في أرباح هذه الأسهم كاملة وحق التصويت بها في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية من تاريخ اتمام انتقال ملكية هذه الأسهم إليهم وفق الاجراءات المقررة قانوناً.	(ب) وفي حالة منح العاملين والمديرين أسهما مجانية فيكون لهم الحق في أرباح هذه الأسهم كاملة وحق التصويت بها في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية من تاريخ اتمام انتقال ملكية هذه الأسهم إليهم وفق الاجراءات المقررة قانوناً.
(ج) أما في حالة بيع الأسهم للعاملين أو المديرين بأسعار مميزة أو بشروط سداد ميسرة، فلا يكون لهذه الأسهم الحق في أرباحها إلا بما يعادل نسبة ما سدده من ثمنها، ومع عدم جواز التصويت بهذه الأسهم في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية إلا بعد سداد كامل ثمن الأسهم.	(ج) أما في حالة بيع الأسهم للعاملين والمديرين بأسعار مميزة أو بشروط سداد ميسرة، فلا يكون لهذه الأسهم الحق في أرباحها إلا بما يعادل نسبة ما سدده من ثمنها، ومع عدم جواز التصويت بهذه الأسهم في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية إلا بعد سداد كامل ثمن الأسهم.
(د) أما في حالة وعد العاملين والمديرين ببيع الأسهم لهم، فلا يكون لأي منهم أي حق على الأسهم محل الوعد بالبيع سواء في الأرباح أو التصويت إلا بعد قيامه بتنفيذ كافة شروط الوعد وسداد الثمن بالكامل.	(د) أما في حالة وعد العاملين والمديرين ببيع الأسهم لهم، فلا يكون لأي منهم أي حق على الأسهم محل الوعد بالبيع سواء في الأرباح أو التصويت إلا بعد قيامه بتنفيذ كافة شروط الوعد وسداد الثمن بالكامل.
(هـ) وفي جميع الأحوال تراعى في تنفيذ أحكام هذه المادة القواعد والشروط والاجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمتعلقة بنظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين وموافقة الجهات الرقابية المختصة.	(هـ) وفي جميع الأحوال تراعى في تنفيذ أحكام هذه المادة القواعد والشروط والاجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمتعلقة بنظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين وموافقة الجهات الرقابية المختصة.



البند رقم (٢)**اعتماد تطبيق البرنامج المقترح لتحفيز واثابة العاملين والمديرين
بالبنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي CIB) وشركاته التابعة**

الأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للموافقة واعتماد تطبيق البرنامج المقترح والمرفق لمدة عشر سنوات وذلك لتحفيز واثابة العاملين والمديرين بالبنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي CIB) وشركاته التابعة من خلال تملكهم أسهم في رأس مال البنك عن طريق الوعد بالبيع، وذلك للفترة الممتدة من عام ٢٠٢٦ حتى عام ٢٠٣٥ على أن يتم تطبيق البرنامج بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة.

والأمر معروض على الجمعية العامة للموافقة على تفويض مجلس إدارة البنك في استيفاء الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق النظام ووضع القواعد المنظمة لإثابة العاملين والمديرين من خلال هذا النظام وأيضاً تفويض المجلس في تعديل أي من البنود أو الشروط الخاصة بالنظام وفقاً لما تطلبه الجهات المختصة.

والأمر معروض على الجمعية أيضاً للموافقة على تفويض السيد/ محمود عباس محمد أحمد، رئيس القطاع القانوني بالبنك، في إنهاء الإجراءات المطلوبة مع الجهات الإدارية والرقابية.



**نظام ائابة العاملين والمديرين بالبنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي CIB)
وشركاته التابعة من خلال نظام الوعد بالبيع
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ الصادر
بتعديل بعض احكام اللانحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١**

تمهيد

حرصاً من البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) على تشجيع العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لديه لبذل مزيد من الجهد وللارتقاء بمستوى الاداء حتى يستمر البنك في موقع الصدارة، فقد قام البنك بتقرير برنامج ائابة العاملين والمديرين بالبنك عن طريق تملكهم لجزء من أسهم البنك وذلك بالقيمة الاسمية للسهم بنظام الوعد بالبيع، والذي سبق أن اقرته الجمعية العامة غير العادية بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٠٦، وبتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١١، وبتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦، وتم اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

وبناء على موافقة مجلس إدارة البنك في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٦، وفي حالة موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة ١٥ مارس ٢٠٢٦، سيقوم البنك بإقرار نظام جديد لمدة عشر سنوات تبدأ من عام ٢٠٢٦، وحتى نهاية عام ٢٠٣٥.

وحيث ان المستفيد من النظام سيكون من العاملين بالبنك والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها، وتنطبق عليه الشروط المقررة للاستفادة بالنظام المذكور وذلك عن طريق تحديد عدد من الاسهم لكل مستفيد من خلال نظام الوعد بالبيع، على أن يبدي المستفيد قبوله لشراء العدد المحدد له من أسهم البنك في التاريخ المحدد لذلك بالشروط الواردة بهذا النظام ووفقاً للعقد الذي سيحرر في هذا الشأن (مرفق صورته)، لذلك تقرر الاتي:

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق وكافة الشروط المتعلقة بنظام الوعد ببيع جزء من أسهم البنك للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها وفقاً لقرارات مجلس ادارة البنك والنظام الأساسي والشروط الواردة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام اللانحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ جزاً لا يتجزأ من هذا النظام.

المادة الثانية

التعريف بالنظام

تعريف نظام أسهم الأئابة والتحفيز

هو بيع أسهم بشروط الوعد بالبيع من خلال زيادة رأس مال البنك بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك والتي تقر هذا الحق لصالح أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وكافة العاملين بالبنك والمديرين العموم ومديري الصف الاول والموظفين ومساعدى الموظفين بالبنك الموجودين والعاملين بشركاته التابعة والمعارين من قبله لها، لتمييزهم الواضح من خلال نتائج أعمالهم وتقييمهم السنوي ووفقاً لمستوى الأداء المالي للبنك وتقييم أداء الفرد حسب درجته الوظيفية وذلك بشرط استمرارهم بالعمل بالبنك لمدة ثلاث سنوات متصلة، واستيفاء شروط التمتع بالنظام بالنسبة للشركات التابعة وفقاً للمادة السادسة.



المادة الثالثة**كيفية تملك البنك لأسهم الإثابة والتحفيز**

يحدد البنك في يناير من كل عام جزء من أسهمه لتطبيق هذا النظام عن طريق الوعد بالبيع في التاريخ المحدد لذلك (بعد انقضاء ثلاث سنوات)، ويتم توفير هذه الاسهم عن طريق زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بقيمتها الاسمية عند تنفيذ الوعد بالبيع.

المادة الرابعة**تطبيق النظام**

بناء على توصية مجلس إدارة البنك في ٩ فبراير ٢٠٢٦، وموافقة الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٦. على إقرار نظام جديد لمدة عشر سنوات تبدأ من عام ٢٠٢٦، وحتى نهاية عام ٢٠٣٥ كما هو موضح بالمادة الخامسة.

المادة الخامسة**تخصيص الاسهم**

قررت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٦ تخصيص ١٠٪ من رأس مال البنك المصدر للعاملين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها خلال العشر سنوات المذكورة بنظام الوعد بالبيع، وذلك بالقيمة الاسمية للسهم وقدرها عشرة جنيهات، وتتم زيادة رأس مال البنك سنويا بالعدد الذي يحدده مجلس الإدارة وبحيث لا يتجاوز مجموع ما يتم تخصيصه من أسهم خلال العشر سنوات نسبة الـ (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك. يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لهذا النظام في حالة اتخاذ اي قرار من الجمعية بتوزيع أسهم مجانية أو بتجزئة القيمة الاسمية للأسهم المصدرة من الشركة.

المادة السادسة**المستفيدون من النظام**

يشترط لمن يتم وعده بالأسهم وفقا لهذا النظام:

- (١) أن يكون من العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها.
- (٢) أن يحصل على تقييم عن أدائه السنوي بتقدير "جيد" على الأقل عن السنة السابقة للإخطار بالوعد بالبيع.
- (٣) ألا يكون قد تم مجازاته بخصم يوم أو ما يفوقه من عقوبات وفقا للائحة الجزاءات المعتمدة بالبنك.
- (٤) يشترط للإفراج عن الأسهم التي تم الوعد بها أن يستمر المستفيد في خدمة البنك الفعلية مدة ثلاث سنوات متصلة، واستيفاء شروط التمتع بالنظام بالنسبة للشركات التابعة.
- (٥) عدم بلوغ السن القانوني للمعاش.

*** شروط منح الأسهم للمستفيدين المعارين للشركات التابعة:**

- (أ) استمرار سيطرة البنك المؤثرة على قرارات مجلس ادارة الشركة التابعة، وأغلبية الاصوات في الجمعية العامة لها. وإذا لم يتحقق للبنك هذه السيطرة، يسقط حق هؤلاء المستفيدين في استمرار تمتعهم بهذا النظام في حال البقاء في خدمه الشركة التابعة ما لم يقوم الموظف المعار بطلب انهاء اعارته والعودة للعمل بالبنك.
- (ب) أن تكون الإعارة للشركة التابعة لمدة محددة يجوز تجديدها لفترة أو فترات اخرى بموافقة إدارة البنك.
- (ج) ان يتم التنسيق بين ادارة الموارد البشرية في البنك وادارة الموارد البشرية في الشركة التابعة لوضع معايير تقييم العاملين في الشركة التابعة بما يتسق مع انظمة الحوافز في البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) مع مراعاة طبيعة العمل في الشركة ومعايير قياس كفاءة الاداء.
- (د) أن يكون قرار تحديد المستفيدين من اختصاص مجلس ادارة الشركة التابعة بعد الحصول على موافقة البنك.
- (هـ) أن يعرض سنويا على لجنة المرتبات والمكافآت بالبنك عدد الاسهم المخصصة للمستفيدين بهذه الشركات للمراجعة، وترفع لجنة المرتبات والمكافآت توصياتها بشأن عدد الاسهم واسماء المتمتعين بها لمجلس ادارة البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) للنظر واتخاذ القرار.



*** شروط منح الأسهم للمستفيدين بالشركات التابعة:**

- (أ) استمرار سيطرة البنك المؤثرة على قرارات مجلس ادارة الشركة التابعة، وأغلبية الاصوات في الجمعية العامة لها. وإذا لم يتحقق للبنك هذه السيطرة، يسقط حق هؤلاء المستفيدين في استمرار تمتعهم بهذا النظام.
- (ب) ان يتم التنسيق بين ادارة الموارد البشرية في البنك وادارة الموارد البشرية في الشركة التابعة لوضع معايير أداء المستفيدين في الشركة التابعة بما يتسق مع أنظمة الحوافز في البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) مع مراعاة طبيعة العمل في الشركة ومعايير قياس كفاءة الاداء.
- (ج) أن يكون قرار تحديد المستفيدين من اختصاص مجلس ادارة الشركة التابعة بعد الحصول على موافقة البنك.
- (د) أن يعرض سنويا على لجنة المرتبات والمكافآت بالبنك عدد الاسهم المخصصة للمستفيدين بهذه الشركات للمراجعة، وترفع لجنة المرتبات والمكافآت توصياتها بشأن عدد الاسهم واسماء المتمتعين بها لمجلس ادارة البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) للنظر واتخاذ القرار.

المادة السابعة**سداد قيمة الاسهم**

يتم سداد إجمالي القيمة الاسمية للأسهم من المستفيد للبنك دفعة واحدة في تاريخ تملك الأسهم للمستفيد والافراج عنها.

المادة الثامنة**التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام**

لا تمنح الأسهم المخصصة للمستفيد في ظل هذا النظام حق حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للبنك، كما لا تمنح حق التصويت أو المشاركة في الأرباح الا بعد سداد ثمن الأسهم والافراج عنها.

المادة التاسعة**التعامل على الاسهم محل النظام**

يجوز للمستفيد من النظام التعامل على الأسهم من تاريخ انتقال ملكية الأسهم اليه والافراج عنها بعد استيفائه كافة شروط الوعد بالبيع. ويكون للمستفيد في هذه الحالة كامل حقوق ملاك الأسهم بصفة عامة ومنها حق الحصول على الأرباح وحق التصويت في الجمعيات العامة للبنك.

المادة العاشرة**انتهاء خدمة المستفيد لأي سبب أو استقالته أو وفاته أو عجزه**

في حالة انتهاء خدمة المستفيد لأي سبب أو استقالته قبل تنفيذ البرنامج وتحقق شروط الوعد بالبيع، فإنه لا يحق له المطالبة بأي حقوق على الأسهم الموعود بيعها له إلا في الحالات الآتية:

- (١) **الوفاة:** في حالة وفاة المستفيد خلال فترة الوعد بالبيع يحق للورثة الحصول على الاسهم التي تم الوعد بها انقضاء مدة ثلاث سنوات متصلة من تاريخ الوعد بالبيع. على ان تسدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق البنك.
- (٢) **الاجازة بدون مرتب:** في حالة حصول المستفيد على اجازة بدون مرتب يتم تنفيذ الوعد بالبيع وذلك بنسبة مدة الخدمة الفعلية التي قضاها بعد استيفاء كافة شروط هذا النظام بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم.
- (٣) **العجز:** في حالة عجز المستفيد عجزا يؤدي الى انتهاء خدمته بالبنك، تؤول اليه ملكية هذه الاسهم بالكامل عند اصدارها بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم وانقضاء مدة ثلاث سنوات متصلة من تاريخ الوعد بالبيع.
- (٤) **بلوغ سن المعاش:** في حالة انتهاء خدمة المستفيد ببلوغه سن المعاش قبل اكتمال المدة المخصصة للإفراج عن الأسهم (ثلاث سنوات)، يستحق المستفيد في هذه الحالة كامل الأسهم الموعود بها بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم وانقضاء مدة ثلاث سنوات متصلة من تاريخ الوعد بالبيع.



المادة الحادية عشر إدارة النظام

يتولى إدارة هذا النظام قطاع الموارد البشرية بالبنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) تحت اشراف لجنة المرتبات والمكافآت ومجلس إدارة البنك.

المادة الثانية عشر تعديل النظام

لا يجوز ادخال اي تعديلات على هذا النظام الا بعد موافقة المستفيدين من النظام المستحقين لما يجاوز ٧٥٪ من اجمالي قيمة الوعود المقررة ويصدر التعديل بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفي جميع الاحوال تلتزم الجمعية العامة غير العادية للبنك بتنفيذ جميع عقود الوعد بالبيع التي تم توقيعها قبل صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام.

المادة الثالثة عشر تسوية المنازعات

يخضع عقد الوعد بالبيع المبرم بين البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) والمستفيد للقوانين المصرية، وفي حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين البنك والمستفيد بشأن صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو انهائه يتم احواله وتسويته عن طريق التحكيم وفقا وقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي وينعقد التحكيم بمدينة القاهرة وباللغة العربية.



عقد وعد ببيع أسهم وفقاً لنظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين بالبنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي - CIB) وشركاته التابعة

إنه في يوم **XXXX** الموافق **XXX** من شهر **XXX** سنة **XXX** حرر هذا العقد فيما بين كلاً من:

أولاً: البنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي - CIB) ش.م.م. ويمثله قانوناً الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة والكائن مركزه الرئيسي في ٢٣ / ٢١ شارع شارل ديغول بالجيزة وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/ **XXXXXX** بصفته **XXXXXX** (ويشار إليه فيما بعد "البنك" - الطرف الأول).
ثانياً: السيد: **XXXXXX** المثابت تحقيق شخصيته بموجب **XXXXXX** (ويشار إليه فيما بعد "الموظف المستفيد" - الطرف الثاني).

التمهيد

حيث أن البنك قد قرر في نظامه الأساسي نظاماً للتحفيز وإثابة العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبل البنك لها (يشار إليه فيما بعد بـ "النظام") قائم على أساس الوعد ببيع جزء من أسهم البنك إلى المستفيد وفقاً لل شروط والبنود الواردة فيما بعد ووفقاً للقرار الوزاري الصادر من وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥، وحيث أن الموظف المستفيد (الطرف الثاني) يشغل وظيفة: لدي **XXXXXX** وحيث أن الطرفين يرغبان في إبرام هذا العقد لتنظيم كيفية استفادة الموظف من النظام وكيفية استحقاقه للأسهم الموزعة بمقتضاه (يشار إليها فيما بعد بـ "أسهم النظام")، بناء عليه، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق ومرفق رقم (1) والنظام الأساسي للبنك ونظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبل البنك جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكلاً ومتمماً لأحكامه.
هذا ويقر الموظف المستفيد بعلمه وقبوله والتزامه بكافة شروط واحكام نظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالبنك وشركاته التابعة للبنك والمعارين من قبل البنك لها.

إقرار البنك - المادة الثانية

يقر البنك بأن الموظف (الطرف الثاني) مستوف بالكامل لشروط الالتحاق بالنظام الذي اقترحه مجلس إدارته وأقرته جمعيته العامة غير العادية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٦.

المادة الثالثة - الوعد

بمراعاة أحكام المادة الرابعة والخامسة من هذا العقد، يتعهد البنك بنقل ملكية عدد سهم وبعد انتهاء الفترة اللازمة لاستمراره في العمل لدي البنك وشركاته التابعة والمعارين من قبل البنك لها وهي مدة ثلاث سنوات وبشروط سداد الطرف الثاني لكامل القيمة الاسمية للأسهم المشتراة بالكامل قبل الإفراج.

المادة الرابعة - شروط نفاذ الوعد

مع مراعاة ما ورد بالمادة السادسة من هذا العقد، لا يعتبر وعد البنك نافذاً إلا إذا توافرت الشروط التالية:
١-٤ أن يكون الموظف في الخدمة بالبنك والشركات التابعة له والمعارين من قبل البنك لها في **XXXX** خدمة فعلية. (يشار إليها فيما بعد بـ "موعد أو مواعيد الاستحقاق")
٢-٤ أن يكون الموظف حاصلًا على تقريره السنوي الذي تجرته إدارة البنك وشركاته التابعة له والمعارين من قبل البنك لها وفقاً للوائح الداخلية عن السنة السابقة عند التوقيع على هذا العقد.
٣-٤ أن يكون البنك قد حقق على الأقل الأرباح المحددة في الموازنة السنوية التي يعتمدها مجلس الإدارة كل سنة.
٤-٤ أن يستمر الطرف الثاني في العمل بالبنك وشركاته التابعة لمدة ثلاث سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا العقد (فترة الخدمة الفعلية).
٥-٤ أن يسدد الطرف الثاني كامل ثمن الأسهم المحددة له على أساس القيمة الاسمية للسهم.

المادة الخامسة - الإخطار بالاستحقاق

يلتزم البنك إذا توافرت الشروط الواردة في المادة الرابعة المذكورة سلفاً، بإخطار الموظف فوراً وكتابياً على آخر عنوان له في ملفه الوظيفي وذلك وفقاً للنموذج المبين في المرفق رقم (١) وفي موعد (أو مواعيد الاستحقاق) بتنفيذ الوعد محل هذا العقد.

المادة السادسة - مدة العقد

١-٦ يظل هذا العقد سارياً لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ هذا الوعد.
٢-٦ ومع ذلك يتحلل البنك من وعده في حالة عدم تحقق شرط أو أكثر من الشروط المذكورة بالمادة الرابعة من هذا العقد.

المادة السابعة - الحالات الاستثنائية

١-٧ في حالة انتهاء خدمة الطرف الثاني ببلوغه سن المعاش قبل اكمال مدة الثلاث سنوات المشار إليها يستحق كامل الأسهم الموعود ببيعها له بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم وانقضاء الثلاث سنوات من تاريخ الوعد بالبيع.
٢-٧ في حالة وفاة المستفيد (الطرف الثاني) خلال فترة الوعد يحق للورثة الحصول على الأسهم التي تم الوعد بها بعد انقضاء فترة الحظر ومدتها ثلاث سنوات على ان تسدد القيمة الاسمية للأسهم من البنك.
٣-٧ في حالة حصول الطرف الثاني على إجازة بدون مرتب يتم الإفراج عن الأسهم الموعود ببيعها له وذلك بنسبة مدة الخدمة الفعلية التي قضاها بالبنك وشركاته التابعة بعد استيفاء كافة شروط نظام الإثابة.
٤-٧ في حالة عجز المستفيد عجزاً يؤدي إلى إنهاء خدمته بالبنك والشركات التابعة له تؤول إليه ملكية الأسهم الموعود ببيعها له بشرط سداد كامل القيمة الاسمية للأسهم وانقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ الوعد بالبيع.

المادة الثامنة - القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع عقد الوعد بالبيع المبرم بين البنك التجاري الدولي مصر (سي أي بي CIB) والمستفيد للقوانين المصرية، وفي حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين البنك والمستفيد بشأن صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو انهائه يتم حالته وتسويته عن طريق التحكيم وفقاً وقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وينفذ التحكيم بمدينة القاهرة وباللغة العربية.

المادة التاسعة

حرر هذا العقد من نسختين لكل طرف نسخة.
الطرف الأول **XXXXXXX**

الطرف الثاني **XXXXXXX**

أوافق على ممارسة حقي في شراء الأسهم المذكورة بعاليه



مرفق (١)

من: البنك التجاري الدولي - مصر (سي أي بي - CIB).

إلى:XXXXXXXXXXXXXXXXXX

التاريخ XXXXXXXX

الموضوع: استحقاق (اسم المستفيد) لحقه في شراء عدد xxxxxx سهم من أسهم النظام.

بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وإلى عقد الوعد ببيع أسهم النظام المؤرخ في xxxxxxxx والموقع بيننا، نفيديكم علماً بما يلي:

- (١) أن البنك قد منحك حق شراء عدد xxxxxx سهم من أسهم النظام.
- (٢) يحق لك ممارسة حقك في شراء الأسهم المذكورة في أعلاه خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ استلامك لهذا الإخطار، بعده يسقط كل حق لك في ممارسة هذا الحق في الشراء.
- (٣) يحق لك ممارسة حقك في شراء الأسهم المذكورة أعلاه على أساس سعر ١٠ جم لكل سهم بقيمة إجمالية xxxxxx جم تسدد دفعة واحدة عند إصدار الأسهم.
- (٤) دون الإخلال بما ورد بالفقرة (٢) أعلاه إذا لم تقم بسداد القيمة الإجمالية يسقط حقك في شراء الأسهم المذكورة أعلاه.
- (٥) بمجرد انتقال ملكية الأسهم لك وفقاً للشروط الواردة بهذا الإخطار، يحق لك المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للبنك والحصول على توزيعات الأرباح عن السهم التي يتم نقل ملكيتها لك بموجب هذا الإخطار.
- (٦) يعد هذا المرفق جزء لا يتجزأ من عقد وعد بيع أسهم وفقاً لنظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين بالبنك وشركاته التابعة والمعارين من قبله لها والمؤرخ والمبرم بين البنك وبينكم.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر.

الاسم :XXXXXXXXXXXXX

الصفة:XXXXXXXXXXXXX

التوقيع:XXXXXXXXXXXXX

خاتم البنك:XXXXXXXXXXXXX

